

وسائل الشيعة

- [333] صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجاوزها إلا وأنت محرم... الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).
- (14944) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا تجاوز الجحفة إلا محرماً. (14945) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 17 - باب أن من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله (14946) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
- (1) التهذيب 5: 54 / 166 و 283 / 964. 2 - التهذيب 5: 57 / 177، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 5: 58 / 182. (1) تقدم في الحديثين 3، 4 من الباب 1، وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب. وفي الحديث 29 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (2) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 5: 59 / 183. (*)
-